

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠

باعتماد توزيع اعتماد الـ ٢٠,٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية
وزارة الاقتصاد المركزية عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
لمصرفات الإدارة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛
وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد توزيع الاعتماد الإجمالي المخصص لمصرفات
الإدارة الاقتصادية وقدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) المدرج
في الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد المركزية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج
على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إضافة صنفى القطن
جيزة ٤٥ ، جيزة ٤٧ إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥
الخاص بمراقبة أصناف القطن وترتيبه في إقليم مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه النص الآتى :

”مادة ١ - يفرض على الأقطان التي يتم حليجها رسم حليج بواقع
٤٠٠ مليم عن كل قنطار من القطن الشعر من أصناف الكرنك والمنوفى
وجيزة ٤٥ و ٢٠٠ مليم عن كل قنطار من الأصناف الأخرى بما فيها
الاسكارتو“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم
مصر اعتبارا من أول موسم ١٩٦٠/١٩٥٩ ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٧٩ (٦ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر